

## المرأة وقضايا الأسرة في المجتمع العماني من خلال كتاب بيان الشرع للعلامة الكندي

مقاربة تاريخية - سوسيولوجية

**Women and Family Issues in Omani Society: as Seen Through the Book "Bayan al-Shar'i" by Allamah al-Kindi**  
**A Historical-Sociological Approach**

باحث دكتوراة صلاح خيراني، قسم التاريخ/ جامعة السلطان قابوس

**salahkheirani49@gmail.com**

أ. د. محمد سالم غثيان الطراونة، قسم التاريخ/ جامعة السلطان قابوس

**m.altarawneh@squ.edu.om**

**Doi: 10.53283/2157-007-002-007**

تاريخ الاستلام: 2025/12/24 تاريخ القبول: 2025/06/28 تاريخ النشر: 2025/12/31

### الملخص:

تعتبر المرأة الركيزة الأساسية لأي مجتمع من المجتمعات، وبالرغم من حضور المرأة البارز في مختلف قضايا المجتمع العماني، إلا أننا نجد أنها لم تحظ بدراسات تاريخية كافية تسلط الضوء على أدوارها وإنجازاتها ومكانتها المجتمعية وفعاليتها داخل الأسرة، وكذا المشاكل المتعلقة بالمرأة داخل بيت الزوجية. وفي هذه الدراسة ارتأينا أن نقدم دراسة علمية حول المرأة وقضايا الأسرة في المجتمع العماني من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي في ظل مقاربة تاريخية-اجتماعية.

تتجلى إشكالية البحث في كونها تنطلق من كتاب "بيان الشرع" من أجل التأريخ للمرأة وفعاليتها داخل الأسرة والمجتمع العماني، والمسائل الأسرية الشرعية المرتبطة بالمرأة في هذا المجتمع، فهل يتيح لنا كتاب "بيان الشرع" القيام بهذه الدراسة التاريخية الاجتماعية؟ ومن بين أهداف بحثنا هذا، الكشف عن أهمية كتاب الشرع ودوره في دراسات التاريخ الاجتماعي عمومًا وتاريخ المرأة خصوصًا. وطرح المشاكل الأسرية المتعلقة بالمرأة كالطلاق والخلع والنفقة، وكل الأمور والمسائل المتعلقة بالمرأة وقضايا الأسرة من خلال استقراء ذلك انطلاقًا من كتاب بيان الشرع.

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج التاريخي الاستقرائي التحليلي وتطبيقه يأتي من خلال؛ استقراء المسائل الشرعية والنوازل الفقهية الواردة في كتاب بيان الشرع، ومحاولة التأريخ للمرأة وقضايا الأسرة، وتحليل النتائج المتوصل إليها وفق مقارنة تاريخية-اجتماعية.

**الكلمات المفتاحية:** المرأة، الأسرة، المجتمع العماني، كتاب بيان الشرع.

### **Abstract:**

Women are the cornerstone of any society. Despite the prominent presence of women in various issues of Omani society, we find that they have not received sufficient historical studies that highlight their roles, achievements, social status, and effectiveness within the family, as well as the problems related to women within the marital home. In this study, we decided to present a scientific study on women and family issues in Omani society through the book “Bayan Al-Shar’a” by Al-Kindi, under a historical-social approach.

The research problem is manifested in the fact that it starts from the book “Bayan Al-Shar’a” in order to document the history of women and their effectiveness within the Omani family and society, and the legal family issues related to women in this society. Does the book “Bayan al-Shar’” allow us to carry out this socio-historical study? Among the objectives of this research is to reveal the importance of the book of Sharia and its role in studies of social history in general and women’s history in particular. He addressed family problems related to women such as divorce, khula, alimony, and all matters and issues related to women and family issues by extrapolating from the book Bayan al-Shar’.

As for the methodology followed in this study, it is the historical inductive analytical method, and its application comes through: inducting the legal issues and jurisprudential rulings contained in the book Bayan al-Shar’, attempting to chronicle women and family issues, and analyzing the results obtained according to a historical-social approach.

**Keywords:** Women, Family, Omani Society, Bayan Al-Shar’ Book.

## 1- كتاب "بيان الشرع" للكندي ودوره في التأريخ للمرأة في المجتمع العُماني:

### أ- العلامة الكندي وكتابه بيان الشرع:

هو الشيخ القاضي الفقيه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي السَّمْدِي النَّزَوِي (الأزكوي، 2006م، صفحة 1016)، وهو من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، وتوفي سنة 508هـ/1115م (البطاشي، 2004، صفحة 341). عاش الكندي في مدينة نزوى التي كانت تمثل في عصره مركزاً علمياً وفكرياً بارزاً في عُمان ما مكّنه من طلب العلم الشرعي والاجتهاد في تحصيله، ويأخذ العلم على يد كبار العلماء آنذاك، من بينهم: الشيخ أبو زكرياء يحيى بن قريش (توفي 1079/472م) (البطاشي، 2004، صفحة 341)، والشيخ أبو علي الحسن الهجاري (توفي 503هـ/1110م) (البطاشي، 2004، صفحة 320). ومن بين المشايخ الذين تتلمذوا على يديه نذكر الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي النَّزَوِي (المتوفى 576هـ/1180م) (البطاشي، 2004، صفحة 324).

يعتبر العلامة الكندي من فطاحل العلماء في زمانه، ومن مراجع الفتوى في بلاد عُمان في عصره، وكان من بين المجدين في إيجاد حلول للمسائل الفقهية المستعصية، كما اشتهر بالذكاء والفطنة منذ طفولته (السيفي، 2015، صفحة 170). ومن مؤلفاته كتاب بيان الشرع الذي نحن بصدد الاستفادة منه في مجال التأريخ للمرأة في المجتمع العُماني في عصر العلامة الكندي، وتبين أهميته في تحقيق ذلك. وكتاب بيان الشرع هو موسوعة في الشريعة، هناك من يقول بأن عدد أجزائها ثلاثة وسبعون جزءاً، وهناك من يقول اثنان وسبعون جزءاً وهو المشهور، وقيل واحد وسبعون جزءاً وهو القول الراجح، بحسب ما يذكره المؤلف محمد بن عبد الله السيفي في كتابه السلوى في تاريخ نزوى. ويقال أن الذي قام بترتيب وتبويب كتاب بيان الشرع هو مؤلف كتاب المصنف الشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (المتوفى 557هـ) (الكندي أ.، 2016)، وهناك الكثير ممن قرظوا الشعر في بيان قيمة كتاب بيان الشرع ومدح مؤلفه العلامة محمد بن إبراهيم الكندي رحمه الله ومن قول بعضهم نذكر:

كتاب بيان الشرع قد بين الأثر

وأوضح أسرار الشريعة كالقمر

## هو السفر فيه الحكم والفصل والهدى

فأكرم به سفرًا منيرًا على البشر

مؤلفه الشيخ الهمام محمد

سلالة إبراهيم ذو المجد والفكر

هو العالم الأزدي من آل كندة

تغمده الرحمان بالفوز والظفر

ومسكنه بالمض من سمد وقد

وقد تضمنه قبر هناك محترف

وكان للعلامة الكندي إضافة لمؤلفه الموسوعي في الفقه "بيان الشرع" العديد من المؤلفات نذكر منها ما يلي: أرجوزة النعمة، وقصيدة العبيرية (الجمهورية، 2018، الصفحات 30-31). كما ترك آثارًا علمية أخرى نسخها بخط يده مثل كتاب الصلت بن مالك الخروصي إلى جنده، ونسخة من كتاب الإمام الصلت بن مالك لغسان بن خليلد عندما بعثه واليًا على رستاق هجار (الجمهورية، 2018، صفحة 37)

### ب- أهمية كتاب بيان الشرع في التأريخ الاجتماعي:

إن الجزء الأكبر من كتاب بيان الشرع هو عبارة عن مسائل ونوازل استجبت على القضاة في المجتمع العُماني في ذلك العصر، فالكثير من المسائل تمت الفتوى فيها بالرجوع لكتب الفقه الإباضي السابقة لعصر العلامة الكندي، ومنها ما تمت الفتوى فيها من خلال اجتهاد القضاة والمفتين بما يتوافق وروح ذلك الزمان. وفي كثير من الأحيان كانت المسائل التي تطرح على العلماء والقضاة، عبارة عن مشكلات مستجدة إن صح التعبير سعى أهل الفقه والفتوى، على أن يجدوا لها إجابات شافية وافية مطابقة لروح العصر آنذاك، وهذا ما نستشفه من كتاب بيان الشرع.

فالمسائل التي طرحها كتاب بيان الشرع للعلامة الكندي رحمه الله، كانت تحمل في طياتها الكثير من المعلومات القيمة ذات القيمة الاجتماعية في المجتمع العُماني الإسلامي، إذ أشارت هذه المسائل للأحوال وعادات المجتمع العُماني مبرزة بذلك صورة أقرب للحقيقة عن نمط حياة الناس وشؤونهم، مشيرة لسكان الحضر وعمرانهم وأهل البادية ومنازلهم، وطعامهم الذي فيه أكلهم وشربهم (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 396-398)، وملبسهم في الصيف والشتاء، وبه تعد المعلومات الاجتماعية القيمة التي تقدمها هذه المسائل والنوازل الفقهية المتضمنة في متون موسوعة بيان الشرع من أهم المصادر التي يستند إليها المؤرخ، من أجل التأريخ الاجتماعي لهذه الفترة الزمنية.

كما تمكننا هذه المسائل الفقهية الواردة في كتاب بيان الشرع والفتاوى، التي كانت بمثابة إجابات لتلك المسائل من الإطلاع على أدق التفاصيل، فيما يتعلق في حياة الناس في المجتمع العُماني في تلك الفترة، كقيمة النقود واسم العملة المتداولة آنذاك، ومقدار الصداق والمهور المقدم والمؤخر منها، وكل تفاصيل الخطبة والزواج، كما تعطينا فكرة عن الشروط التي كانت تضعها المرأة المقبلة على الزواج، وغيرها من الشروط التي تضعها المرأة بصفة عامة على زوجها (الكندي أ.، 1987م، صفحة 157).

وتسهل هذه المسائل الفقهية على المؤرخ التعرف على مكونات المجتمع العُماني في هذه الفترة؛ كاحتواء الكتاب على ذكر لأهل البوادي والحوضر، وذكر للمسلمين بإعتبارهم الغالبية المكونة للمجتمع العُماني، كما تشير هذه المسائل لأهل الكتاب والذمة، وغيرهم من أصحاب المعتقدات الأخرى، وكيف كانت هذه الفئة الأخيرة تحتكم في كثير من الأحيان للقضاء الإسلامي، ونستحضر هنا مسألة زواج المرأة النصرانية من الرجل العُماني المسلم وشروط ذلك.

يعد كتاب "بيان الشرع" مهما جدا للتأريخ الاجتماعي كون المسائل والفتاوى الفقهية التي تحتويها متونه بمثابة مصدر تاريخي هام سواء من خلال ذكر بعض التواريخ أو التقريب بأن يعرف المؤرخ الفترات التي يتكلم عليها الكتاب، وتمتاز المعلومات التي تقدمها هذه المسائل بالدقة والصدقية، نظراً لأن مصدر هذه المسألة في حد ذاته وهو القاضي أو المفتي سواء كان العلامة الكندي أو من عاصره من القضاة والمفتين أو من سبقه من القضاة والمفتين والعلماء، كان هدفه إيصال إجابات فقهية مقنعة تشفي صدور السائلين في حكم هذا

التصرف أو ذاك، ولم يكن غرضهم من كتابة هذه المسائل والنوازل والفتاوى تليق الحقائق أو الانحياز إلى رأي أيديولوجي أو سياسي معين، وهذا ما يجعله مادة تاريخية شديدة الموثوقية.

### ج- التأريخ للمرأة من خلال كتاب بيان الشرع:

يُعدّ كتاب بيان الشرع مصدرًا هامًا وموثوقًا لتأريخ المرأة العُمانية في القرن الخامس الهجري، سواء من ناحية التأريخ لحياة المرأة بشكل عام، أو من ناحية التأريخ لها ابتداءً من بناء دار الزوجية وفعاليتها داخل الأسرة التي تُعدّ نواة المجتمع العُماني الأصيل. ويُظهر الكتاب تلك المكانة الاجتماعية المرموقة التي حظيت بها المرأة العُمانية، إذ كانت تُستشار في أمور الزواج والطلاق والميراث من قبل القضاة والمفتين، وذلك من أجل إعطائها حقّها ومستحقّها تعظيمًا لقدرها ومكانتها التي أكّد الشرع الإسلامي على حفظها (الكندي أ.، 1987م، صفحة 52). وكان للمرأة العُمانية أن توصي (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 59-60) بما لها في أي مجال من مجالات الخير شاءت كما كانت تقوم بوقف مالها وأملاكها على الفقراء وعمارة المساجد (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 19-19). كما كانت المرأة العُمانية تُبدي رأيها في كثير من القضايا الأسرية التي تهمّها؛ فكانت لها الحرية في قبول الزواج من الرجل المتقدّم لخطبتها أو رفضه، كما كان لها أن تضع الشروط التي تراها مناسبة (الكندي أ.، 1987م، صفحة 157).

كما يعطينا كتاب بيان الشرع إشارات مهمة عن المرأة داخل المجتمع العُماني، بحيث كانت تشارك في مختلف الفعاليات والمناسبات والأعياد الدينية، ونستشف ذلك من خلال ما تبينه عديد الفتاوى ونذكر من بينها "...ويستحب يوم العيد أن تحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال، وأن يحشد المسلمون وتكثر جماعتهم..." (الكندي أ.، 1987م، صفحة 129). كما كانت المرأة العُمانية تشارك في أعمال الخير من أجل مساعدة جزء من فقراء المجتمع العُماني، وهذا من خلال تخصيص مالها أو جزء منه لخدمة هذه الفئات من المجتمع، أو وقف أملاكها على الفقراء والمحتاجين وعمارة بيوت الله (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 18-23).

كما نستشف من خلال الفتاوى المتظمنة في كتاب بيان الشرع ذلك الدور الاقتصادي الذي لعبته المرأة داخل المجتمع العُماني، وقد كانت المرأة العُمانية مُزارعة تؤدي مجهودًا كبيرًا في مواسم الزرع والحصاد وراعية ترعي الأغنام (الكندي أ.، 1987م، صفحة 96)، وكانت تاجر تُتاجر بما لها عن طريق زوجها أو من تثق

فيه من التجار أو من خلال نزولها للسوق بنفسها لبيع ما قامت بغزله من لباس أو ما أنتجته من خضار وتمرّ وإلى غير ذلك (الكندي أ.، 1987م، صفحة 326)، وكانت صانعة ماهرة للكثير من اللوازم والمصنوعات، كما امتهنت العديد من المهن والحرف لكي تستطيع أن تقوم بواجباتها وواجبات أسرتها ولم تكن عالة على المجتمع بل كانت جزءاً نشطاً فيه ومحركاً لنمائه الاقتصادي (الكندي أ.، 1987م، صفحة 11)، والأكثر من ذلك أننا رصدنا من خلال المسائل الفقهية الواردة في كتاب بيان الشرع، أن المرأة كانت في بعض الأحيان أغنى وأوفر مالاً من زوجها الرجل (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 23-33).

بحيث كانت النساء المقتدرات مالياً في المجتمع العُماني يقومون بتشغيل أموالهم في مجالات اقتصادية عدة كالزراعة والتجارة وغيرها، فكانت تمتلك الحرية التامة في التصرف بأموالها وممتلكاتها، كما كانت المرأة بإمكانها أن تختار وكلاء لها من أجل القيام بمهامها الإقتصادية داخل المجتمع بدلاً عنها، وهذا ما تظهره المسائل والفتاوى الفقهية الواردة في كتاب بيان الشرع، ومن ذلك ما ذكره الكندي "... وعن امرأة وكلت زوجها في مقاسمة دار لها بينها وبين شركاء لها فقاسم الزوج وخاير..." (الكندي أ.، 1987م، صفحة 122 ج41).

يمكننا انطلاقاً من كتاب بيان الشرع للعلامة الكندي أن نعطي معلومات تاريخية عن نوع الأطعمة والأشربة التي كانت منتشرة بين المجتمع العُماني في تلك الفترة، والتي كانت المرأة تقوم بإعدادها وطهوها (الكندي أ.، 1987م، صفحة 233)، فهناك الكثير من المسائل الفقهية الواردة، التي نستشف منها كيف كانت المرأة تحضر الخبز، بحيث كانت تستعمل الرحي من أجل طحن القمح ومن بعد ذلك تقوم بعملية عجنه وإعدادة (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 396-398)، بحيث نجد العلامة الكندي في معرض رده على أحد المسائل يقول "... وكذلك التي حلفت لا تحبز، هل تعجن وتخلج وتصفح حتى لا يبقى الطرح في التنور؟ فقد قيل: هذا خلاف ذلك هذا إذا خلجت وصفححت حتى تسوي الخبزة فقد خبزة، ولكن تعجن سوى لا بأس" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 398).

كما نجد أن المرأة العُمانية سواء كانت أمًا أم زوجة أم أخت قد اضطلعت بمهام غزل اللباس وحياته (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 396-401)، وهناك الكثير من الفتاوى التي تثبت ذلك نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مقالته الكندي بأن "... المرأة يختبر أمرها أشد من الرجال في أمر الاختبار، ويتعرف

حالتها أيضاً في المعاشرة. ومن كانت تخالط النساء اختبرت في المغازلة -أي الغزل- معهن في حفظ الكتان والقطن وجمع الغزل والصيانة... (الكندي أ.، 1987م، صفحة 11 ) ، وفي مسألة أخرى أنه " ... عن امرأة تحلف لا تغزل لزوجها ولا تكسوه ... " (الكندي أ.، 1987م، صفحة 395 ).

## 2- نماذج من القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة العُمانية الواردة في كتاب بيان الشرع:

المطلع والباحث في نصوص نوازل وفتاوى الكندي في كتابه بيان الشرع وغيرها من كتب الفتاوى والنوازل الشرعية، ينتبه لذلك التزايد المستمر للمسائل الفقهية والشرعية التي ينتجها المجتمع الإسلامي، وكيف استطاع الفقه الإباضي أن يتماشى مع هذه الحركية في سيل إيجاد مخارج فقهية لتلك المسائل المجتمعية، وإيجاد الحلول التي يطمئن بها قلب المسلم في المجتمع العُماني في هذه الفترة، وهذا ما جعل الباحثين في علم التاريخ يهتمون بهذه الموسوعات الشرعية الفقهية، لكونها تضم بين صفحاتها قضايا تاريخية واجتماعية هامة خاصة، فيما يتعلق بالمرأة ومسائل الأسرة المسلمة.

كما يستطيع الباحث من خلال هذه الموسوعات الشرعية، لا سيما كتاب بيان الشرع أن يستشف ذلك الاهتمام الذي حضى به القاضي أو المفتي، وكذا حرص مكونات المجتمع العُماني وعلى رأسها مؤسسة الأسرة على إيلاء القاضي والمفتي مكانة هامة وإيمانهم بدوره الفقهاء، في إيجاد مخارج فقهية للقضايا المستعصية عليهم والمشاكل الأسرية، كما أن هذا الحرص نابع من الانضباط المجتمعي ومدى توقير الشرع والاحتكام إليه بغض النظر عن الحكم الصادر، ونستشف ذلك من خلال المتون التي حوتها موسوعة بيان الشرع، والتي لها علاقة بموضوعنا المطروح، محاولين أن نختار بعضها هنا بما يتماشى وإشكالية البحث.

### أ- الطلاق:

يظهر لنا المجتمع العُماني الذي نستكشفه من خلال كتاب بيان الشرع بأنه مجتمع حرص على الآداب العامة وشدد على الآداب في بيت الزوجية وتورع عن إيذاء الغير فما بالك بإيذاء الزوج؟ وأن التهاون في هذه الأمور حتمًا يؤدي إلى انفصام عرى الأسرة، ونستشف ذلك من أن العلامة الكندي "سأل عن رجل اختصم

هو وزوجته فقالت له يا قليل العقل فقال لها [زوجها] إن كنت قليل العقل فأنت طالق، فنقول وبالله التوفيق أن هذه المرأة يقع عليها الطلاق من حين" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 61)، وفي موضع آخر نجد أن العلامة في كتابه يقول "بأن رجل قال لإمرأته أنت طالق إن قبحتي وجه أبي فقالت قبح الله وجهه على وجه رهطه..." (الكندي أ.، 1987م، صفحة 204)، كل هذه التصرفات كان يردعها القضاء والمجتمع، وإن اقتضى اللجوء إلى الطلاق.

كما نجد أن القاضي والمفتي في المجتمع العُماني قد أنصفا المرأة وتركها لها حيزًا لتؤكد ادعاءاتها في الطلاق، وقد سئل العلامة الكندي "عن رجل ادعت عليه زوجته الطلاق، وأنكر الزوج وادعت بينة غائبة هل يحال بينه وبينها إلا نسخة إلى أن يأتي بينة، قال يضرب أجلاً على قدر ما يعلم أن بينتها تقدم من البلاد، التي هي فيها ويحال بينه وبينها إلى ذلك الأجل" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 134). كما نجد تأكيداً دائماً على وجوب توفر البينة في إدعاء كل من الزوج أو الزوجة للحفاظ على تماسك الأسرة من التشتت والانحيار؛ إذ يورد الكندي "[بأن] إمرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً، ولم تقر له بالزوجة وادعى أنه وزوجته من يكون المدعي في ذلك، قال معي أنها هي المدعية عليه الطلاق وهو مدع عليها الزوجة، ويدعى المدعي للزوجة بالبينة على الزوجة، فإذا صحت الزوجة دعيت المرأة بالبينة على الطلاق، فإن صحت البينة وإلا كان عليه هو اليمين" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 139).

وكان الرجل في بعض الأحيان يستخدم مع زوجته بعض العبارات، التي تظهر معاني الطلاق دون أن يقصد أو ينوي الطلاق في حد ذاته، وفي هذا الجانب يورد الكندي "[بأن رجلاً] قال لامرأته استتري فليسك امرأتي، فقال له القاضي إن كنت عנית بقولك طلاقاً فهو كما نويت، وإن لم تنو طلاقاً فلا بأس عليك، فقال الرجل لم أنو طلاقاً، وإنما أردت بذلك أن أغمها غذا غمتني، فقال القاضي للمرأة إن صدقتيه فلا بأس عليك، وإن لم تصدقيه فاستحليفه فطلبت المرأة يمين [زوجها]، فأمر القاضي أن يستحلف الزوج بالله ما عني بقوله استتري فليسك امرأتي طلاقاً، فحلف الرجل ما عني بقوله استتري فليسك امرأتي طلاقاً، فقالت [المرأة] ارجع إليه فقال [القاضي] ارجعي إليه فهو زوجك" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 136).

كما كانت للمرأة في المجتمع العُماني كلمة الفصل في بعض المسائل المرتبطة بحقوقها، حيث كانت تدافع عن حقها أمام القاضي وأمام والدها، وفي بعض الأحيان قد يعطيها الزوج الحق في أن تطلق زوجته الثانية، بأن

يجعل أمر الداخلة في يد الزوجة الأولى، كما نجد في كثير المواضع بأن العصمة كانت للمرأة، ومثال ذلك "أن رجلاً أعطى امرأته عند النكاح أنه إن تزوج عليها أو تسرى عليها فطلاقها بيدها..." (الكندي أ.، 1987م، صفحة 247).

## ب- الخلع:

الخلع لغة: بمعنى التَّزَعُّع و العَزْل، (ابن منظور، 1993م، صفحة 76) أما اصطلاحاً: هو دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا بغضت الحياة معه، ولم يكن هناك أمل في استمرار الحياة بين الطرفين، فتقوم الزوجة بإفشاء نفسها بإرجاع المهر للزوج، وبالتنازل عن كافة الحقوق الشرعية لها (ابن جزى، د.ت، صفحة 154).

ويتفق الفقهاء أن الأصل في الخلع في القرآن هو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة، الآية 229)، ونجد أن كتاب بيان الشرع قد فصل في كل ما يتعلق بالخلع، بتوضيح الأسباب والشروط المؤدية إليه، من خلال المسائل الفقهية التي عرضها هذه الأخيرة التي تعطينا لمحة عن الخيارات التي كانت تتمتع بها المرأة في المجتمع العُماني، إذا لحقها تقصير من قبل زوجها أو أضر بها بشكل لا تحتمله المرأة، فكان لها أن تخلع زوجها في مثل هذه المواقف.

فنجد أن المجتمع العُماني الإسلامي حفظ كرامة المرأة، فكان عندما يسيء الزوج معاملته مع زوجته بطريقة مبالغ فيها، أو أن يعتدي عليها لفضياً أو جسدياً، أو أن يضر بها بشكل لا يحتمل كأن يقتل عليها في المأكل والملبس، قد منح للزوجة الحق في الخلع، بالإضافة إلى أحقيتها في صداقها وهذا ما نستشفه من كتاب بيان الشرع، إذ يقول العلامة الكندي "... عن بعض الفقهاء أن المرأة إذا جاعت عند زوجها ولم يقدر على نفقتها فاحتلت فلها صداقها إذا هو أيسر. وكذلك إن كان موسراً وأجاعها أو منعها شيئاً مما يجب لها، وأذاها بيده أو بلسانه فكل هذا من الإساءة، وإذا صح ذلك بعد الخلع وطلبت حقها كان لها" (الكندي أ.،

1987م، صفحة 327). كما نجد في موضع آخر من كتاب بيان الشرع "...[أن] امرأة اختلعت من زوجها لسوء خلقه" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 329).

كما كانت المرأة تفقد كل ممتلكاتها ومالها المتحصل عليه عن طريق زوجها، الذي تريد خلعه، وهذا ما نجده في قول العلامة الكندي "إذا اتفق الرجل وزوجته على أن يخلعها على جميع ما أخذت منه إن كانت دراهم ردت قيمتها، وإن كان ثياباً قد ذهبت أو انخرقت أدت قيمتها، وإن كان حيواناً قد مات ردت قيمته، وإن كانت نخلاً خلعتها الريح ردت قيمتها، وإن كانت أرضاً فسلتها ردت الأرض، وكان لها الخيار في فسלה، إن شاءت قلعت، وإن شاءت أخذت قيمت صرمها<sup>(1)</sup> أو صرمًا مثله، وإن كانت نخلاً كان لها القيمة وليس عليها رد الغلة" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 360).

كما نستشف من خلال كتاب بيان الشرع أن المرأة في المجتمع العُماني في الكثير من الأحيان، وفي سبيل مخالعتها للزوج كانت تقدم تنازلات كبيرة، بحيث لم يكن يقتصر الأمر على إرجاع صداقها له أو التنازل عليه، وإنما كانت تقدم الكثير من الأموال فوق صداقها في سبيل أن تتمكن من مخالعة زوجها بطريقة شرعية، وهذا ما نستكشفه من المسألة التالية " [بأنه] (بتصرف) سئل عن امرأة قالت: اخلعني وعلي لك ألف درهم شرطاً مشروطاً حتى أوؤديها إليك. فقال الزوج: [قد] (بتصرف) فعلت، قال: الخلع جائز وله عليها ألف درهم..." (الكندي أ.، 1987م، صفحة 359).

كما كان للأب أو الولي الشرعي الحق في خلع زوج الإبنة إذا أرادت هي ذلك، ما يعطينا انطباعاً للدور الذي كان يلعبه الأب في مرافقة إبنته، حتى في حياتها الزوجية، وخاصة إذا كانت ابنته حديثة عهد بالزواج ما يجعلنا نؤكد أن المجتمع العُماني، كان في ذلك العصر يعطي دعماً قوياً للمرأة في إطار حقوقها الشرعية الإسلامية، ودليل ذلك ما أورده العلامة الكندي في كتابه " [أن رجلاً] (بتصرف) زوج ابنته من رجل وفرض لها صداقها عليه، ثم أن الأب خالع الزوج من ابنته من قبل دخولي بها، وقال للشهود اشهدوا أي قد أبرأت من صداق ابنتي فلانة" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 377).

(1) صرمها: الصرمة والمقصود به فسيطة نخل التمر.

كما أنه من أجل الحفاظ على حقوق المرأة، والسعي إلى تحقيق الأفضل لها في إطار الشرع الحكيم، لم يكن القضاء في المجتمع العُماني يقبلون، ولا يجيزون خلع المرأة لزوجها في حالة أنه أصابها جنون أو ما شابه ذلك، وهذا ما نستشفه من هذه المسألة الفقهية التالية " وعن رجل عرض لإمرأته جنون فأمسكها بما عليه فاختلعت منه، قال: لا يجوز له خلعها إلا بإذن أوليائها" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 325).

أما في قضية أحقية الزوجة المختلعة في النفقة، فقد كان هناك اختلاف كبير بين فقهاء عُمان في ذلك العصر، فجزء من الفقهاء كانوا قد أجازوا للمرأة المختلعة الحق في النفقة في عدتها، كما أفتى جزء آخر من الفقهاء بعدم جواز النفقة على المرأة المختلعة، وهذا ما يظهر من قول العلامة الكندي "...يختلف في المختلعة، فقال قوم لها النفقة ما دامت في العدة وقال قوم لا نفقة لها..." (الكندي أ.، 1987م، صفحة 226).

### ج- النفقة:

تجدر الإشارة إلى أن كتاب بيان الشرع يحتوي على مسائل فقهية عدة في كل ما يتعلق بنفقة المرأة وكسوتها سواء كانت لا تزال على ذمة زوجها أو كانت مطلقة في عدتها، ومن خلال هذه المسائل يتبين لنا مدى الاهتمام بتوفير كل ما يلزم المرأة لها من نفقة وكسوة "فقد حضرت امرأة إلى الحاكم وادعت أن رجلاً زوجها، وطلبت منه الكسوة والنفقة فأنكرها أنها ليست بزوجه، وأعجزت المرأة البينة فهل يجبره الحاكم على طلاقها، وهل يلزمه لها يمين من قبل ما تدعي عليه الكسوة والنفقة بالزوجة؟ فأجاب القاضي أنه عليه اليمين فيما تدعي عليه من أسباب الكسوة والنفقة المتعلقة عليه بأسباب النكاح، ثم يجبره الحاكم بين أن يقر بتزويجها وينصفها أو يطلقها، إن كانت زوجته ولا بُدُّ له من ذلك" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 144).

وكثيراً ما كانت المرأة تستفتي المفتي فيما يتعلق بحقوقها في النفقة والكسوة من أجل أن يقوم الزوج بأداء كامل واجباته تجاه بيت الزوجية وهنا نجد "أن امرأة كساها زوجها إزاراً أو قميصاً، وطلبت إليه أن يكسوها جلباباً فأبى ووكّلها على مقنعة أو جلباب، مما كان أدى إليها من نقدها في أيام خطبته إياها، فكرهت أن تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب وأنكرتهما..." [وقد أجاب القاضي بأن المرأة] (بتصرف) إن طلبت كسوتها من [زوجها] (بتصرف) كان لها ذلك" (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 32-33).

وكانت الكثير من النسوة في المجتمع العُماني، يقدمن على تقديم شكاويهن ضد أزواجهن إذا أطلال أزواجهن السفر والغياب، ولم يتركوا لهن من النفقة والكسوة فيقول العلامة الكندي في هذا الخصوص "سألت

عن الرجل إذا غاب عن زوجته ورفعت أمرها إلى الحاكم. هل للحاكم أن يكتب لها على زوجها النفقة والكسوة منذ رفعت؟ فطلبت كتب لها ذلك يوم طلبت واستثنى حجة الزوج الغائب. ولا يحكم عليه بذلك في ماله حتى يحتج عليه. فإن كانت له حجة تصح له إن كان تاركاً لها من ماله بقدر نفقتها وكسوتها في غيبته أو بشيء منه". كما نجد حادثة مشابهة في موقع آخر بحيث أن "امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة، ثم قدم وطلبت منه النفقة [قال القاضي] (بتصرف) إذا استدانت عليه في نفسها، فهو عليه [أي أن على الزوج نفقتها] (بتصرف)، وإن أرجت بغزلها وما رزق الله يوماً بיום فليس عليه شيء" (الكندي أ، 1987م، صفحة 34).

وكثيراً ما كانت بعض النسوة التين ينحدرن من عائلات غنية تطالبن أزواجهن بتوفير كسوة ذات سعر باهض كالحرير، وهنا يقول الكندي بأنه إذا "...طلبت المرأة الكسوة الحرير وادعت أن يحضرها كسوة القطن والكتان. فهذا على ما وصفت لها عليه كسوة مثلها. فإن كان تزوجها وهي ممن لباسها الحرير كان لها الحرير، وإن كانت ممن لباسها القطن والكتان كان لها ما صح مع الحاكم من لباسها إذا رجعا إلى الحكم" (الكندي أ، 1987م، صفحة 36). وكان هناك اتفاق بين الفقهاء في عهد العلامة الكندي فيما يتعلق بالكسوة وعدد الألبسة الواجب على الزوج تقديمها لزوجته كل سنة "قلت فكم للزوجة على زوجها من الكسوة، قال أربعة أثواب لكل سنة" (الكندي أ، 1987م، صفحة 261)، "وعن المرأة مالها على زوجها من الكسوة قال إزار ودرع وجلباب ودفاها في الشتاء على قدر سعته" (الكندي أ، 1987م، صفحة 257).

#### د- المواريث:

إن قضية الإرث وتوريث ما يتركه المتوفى لمن بعده - من أموال وأموال وأراضٍ وعقارات وغيرها - هي من أقدم القضايا التي تتعلق بالعادات والتقاليد والسُنن المتوارثة في حياة المجتمعات الإنسانية، ولقد كانت معظم الحضارات القديمة الهندية، الصينية، الفارسية، اليونانية، الرومانية والعربية الجاهلية وغيرها، تخصُّ بالإرث الرجال الأقوياء الذين يُقاتلون ويُدافعون عن الأرض ويحمون أهل العشيرة من الأعداء؛ لذا توارثت هذه الحضارات هذه العادة السيئة في حرمان النساء والضعفاء والذكور الصغار الذين لا يشاركون في المعارك لصغر سنهم.

ظَلَّت المرأة محرومةً من الميراث دهوراً متعاقبة حتى جاء الإسلام وَقَلَب موازين الحياة رأساً على عقب، فكسر الطُّوق المألوف، وفكَّ عن المرأة حصار الحرمان، وأقرَّ حقَّها بالإرث من والديها ومن أقاربها، فأصبح

الإرث نظاماً اجتماعياً تشريعياً بقرارٍ إلهي، يشترك فيه الذكور والإناث، والضُّعفاء والأقوياء، والكبار والصُّغار، ونزلت أوَّل آيةٍ تُبيِّن أنَّ للنِّساء نصيباً في الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء، الآية 7).

وهكذا أعطى الإسلام للمرأة الحقَّ في الميراث، مراعيًا حالها من حيث كونها: أمًّا، أو زوجةً، أو بنتًا، أو أختًا (سورة النساء، الآية 8-12)، وفصَّل ذلك في القرآن الكريم الذي يُتلى إلى يوم القيامة؛ ليكون شاهداً على أنَّ الإسلام دين يُعلي من شأن المرأة، ويحفظ لها كرامتها، ويحتفي بها أيما احتفاء، وليكون مسجلاً لنفسه سبقاً في هذا المضمار على جميع الشرائع والقوانين الوضعيَّة، التي ما زالت تتهم الإسلام بسوء المعاملة للمرأة، متناسين فضله وسبقه عليهم جميعاً، وغير مدركين أنَّه قانون وتشريع رباني أقره ذو الفضل العظيم (سورة الجمعة، الآية 4).

وعندما نتكلم عن موضوع ميراث المرأة المسلمة في المجتمع العُماني نجد أنها أعطيت كل حقوقها في الميراث، نظراً لما امتاز به الفقه الاباضي من التشديد على إعطاء كل ذي حق حقه (السيابي، 2020). فنجد أن القضاة والمفتين في المجتمع العُماني قد حرصوا على أن تكون هناك عدالة في الميراث بين أفراد الأسرة الواحدة ذكوراً كانوا أم إناث، وهذا ما نستشفه من كتاب بيان الشرع للعلامة الكندي، الذي احتوى على العديد من المسائل والفتاوى الفقهية في هذا الجانب (الكندي أ.، 1987م). والتي سنوردها في هذه الورقة البحثية معتمدين مقارنة تاريخية-اجتماعية في تناول هذه المسائل الفقهية، التي تولدت في الأصل بسبب الاختلافات والمنازعات حول الموارث وقسمتها.

فنجد أنه في الكثير من الأحيان كانت المرأة تطالب بحقها في ميراث أبيها فيعترض على حقها أخوتها، بأن ينكروا حقها في الميراث، وكانت المرأة ترفع مظلمتها للقاضي، الذي كان في أغلب الأحيان ينصفها، ونستشف من المسألة التي يوردها العلامة الكندي في كتابه " بأن امرأة طلبت ميراثها من مال أبيها واحضرت شاهدين، وكان مطلبها إلى أخيها فاحتج أخوها [قائلاً] (بتصرف): "أن هذه المرأة التي طلبت ميراثها من مال والدي هي ابنة جارية وطأها وهي لأمي" وأحضر على ذلك البيئة هل يزيل ذلك ميراثها [أي الإمارة] (بتصرف) من مال أبيها، فقال [القاضي] (بتصرف) إن شهد شاهداً عدل أنها إنبته فقد ثبت نسبها منه

وثبت ميراثها في مال [أيها] (بتصرف) ولا تبطله شهادة هذين الشاهدين لأخيها..." فنستنتج من خلال هذه المسألة مدى الحرص الذي كان يوليه القاضي في سبيل أن تأخذ المرأة حقها كاملاً غير منقوص من تركة والدها (الكندي أ.، 1987م، صفحة 120).

ونجد في كتاب بيان الشرع أن القاضي قد سئل بخصوص امرأة هلك، وخلفت ابنتي أخيها وادعى رجل أنه من العصبه، قال القاضي "أنه اذا صح نسب ابنتي الأخ ولم يصح نسب العصبه كان الميراث لابنتي الأخ، وكان على من ادعى العصبه، البينة فيما ادعى" (الكندي أ.، 1987م، صفحة 120). وهنا كذلك نجد أن القضاء أنصف المرأة مرة أخرى صونا منه لكرامتها وحفظاً لحقوقها. وهناك الكثير من المسائل التي وردت في كتاب بيان الشرع في قضية الميراث، وكلها كانت تؤكد على أهمية انصاف المتخاصمين من كلا الجنسين رجالاً ونساءً. ونجد في هذه المسائل حرصاً شديداً، كما بينا آنفاً على ضرورة أخذ المرأة لحقها الشرعي من الميراث سواء أكان من أبوها أم من زوجها (الكندي أ.، 1987م، الصفحات 157-159)، أم من أخوها (الكندي أ.، 1987م، صفحة 120)، كل ذلك في سبيل الحفاظ على كرامة المرأة داخل المجتمع العُماني في تلك الفترة، هذه الكرامة والمكانة التي شدد الإسلام على تحقيقها وترسيخها.

#### خاتمة:

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكرها كالاتي:

توصلنا لتلك الأهمية التي يكتسيها كتاب بيان الشرع، خاصة فيما يتعلق بثمين التاريخ الاجتماعي للمجتمع العُماني، فقد أشارت المسائل والنوازل الفقهية، التي طرحها كتاب بيان الشرع للعديد من القضايا الاجتماعية والمسائل الأسرية، وهذا ما يجعل منه، لأن يكون مصدراً أساسياً للتأريخ الاجتماعي يخص الفترات، التي تعالجها المسائل الفقهية الواردة به، وتمتاز المعلومات التي يقدمها بيان الشرع بالدقة والمصداقية، نظراً لأن مصدر هذه المسائل في حد ذاتها هو القضاة والمفتين والعلماء، الذين كان هدفهم بالأساس تقديم أجوبة مقنعة لتلك المسائل الفقهية المطروحة عليهم.

خلصنا لأهمية كتاب بيان الشرع باعتباره مصدراً موثوقاً للتأريخ للمرأة العُمانية في القرن الخامس الهجري، سواء من ناحية التأريخ للمرأة بشكل عام أو من ناحية التأريخ للمرأة ابتداء من بناء دار الزوجية

وصولاً لفاعليتها داخل الأسرة والمجتمع العُماني. حيث يظهر الكتاب تلك المكانة المرموقة التي حظيت بها المرأة العُمانية داخل مجتمعتها، بأن كانت تستشار في أمور الزواج والطلاق والموارث من قبل القضاة والمفتين، كما كانت تتمتع بحقوقها الأخرى في التوكيل والتجارة وغير ذلك.

استطعنا أن نستشف ذلك الاهتمام، الذي حضي به القضاة والمفتين والفقهاء، وحرص المجتمع العُماني وعلى رأسهم الأسرة على إعطاء القضاء والفتوى مكانة هامة، وإيمانهم بدور الفقهاء على إيجاد حلول ومخارج فقهية للقضايا المستعصية عليهم.

من خلال المسائل الفقهية المتعلقة بالطلاق التي وردت في كتاب "بيان الشرع"، نؤكد على ذلك الحرص الذي أبداه المجتمع العُماني على تماسك بيت الزوجية، الذي يعد من أساسيات المجتمع وكيف كان القضاة والمفتون يقربون وجهات النظر لتوخي حدوث الطلاق، وإن قدر للطلاق الحدوث، فإنه يكون في الغالب بما اقتضاه القضاة والفقهاء، الذين حرصوا دوماً على إعطاء كل ذي حق حقه، وخاصة المرأة التي شدد الإسلام على حفظها وصون كرامتها.

نجد أن المجتمع العُماني الإسلامي حفظ كرامة المرأة، فكان عندما يسيء الزوج معاملته مع زوجته بطريقة مبالغ فيها، أو أن يعتدي عليها لفضياً أو جسدياً، أو أن يضر بها بشكل لا يحتمل كأن يقتر عليها في المأكل والملبس، قد منح للزوجة الحق في الخلع، بالإضافة إلى أحقيتها في صداقها في الكثير من الأحيان.

تجدر الإشارة إلى أن كتاب بيان الشرع يحتوي على مسائل فقهية عدة في كل ما يتعلق بنفقة المرأة وكسوتها، سواء كانت لا تزال على ذمة زوجها أو كانت مطلقة في عدتها، ومن خلال هذه المسائل يتبين لنا مدى الاهتمام بتوفير كل ما يلزم المرأة لها من نفقة وكسوة.

وفيما يتعلق بموضوع ميراث المرأة المسلمة في المجتمع العُماني نجد أنها أعطيت كل حقوقها في الميراث، نظراً لما امتاز به الفقه الاباضي من التشديد على إعطاء كل ذي حق حقه. فنجد أن القضاة والمفتين في المجتمع العُماني، قد حرصوا على أن تكون هناك عدالة في الميراث بين أفراد الأسرة الواحدة ذكوراً كانوا أم إناث.

**التوصيات:**

- 1- المواصلة في الاهتمام الجاد والفعال والمستمر في استقراء الموسوعات الشرعية العُمانية، وجعلها لأن تكون مصدرًا مهمًا في إثراء الدراسات التربوية والاجتماعية والحضارية والتاريخية.
- 2- بما أننا تطرقنا في دراستنا هذه للمرأة وقضايا الأسرة في المجتمع العُماني، من خلال كتاب بيان الشرع، فإننا نؤكد على الأهمية البالغة، التي يكتسبها هذا الكتاب في الدفع بالدراسات الاجتماعية والحضارية والتاريخية. وبه ندعو لتخصيص ندوات وملتقيات علمية لاستقراء كتاب بيان الشرع، وتوظيف المناهج العلمية الحديثة في الاستفادة من المعلومات التي يحتويها هذا الأثر الفريد.
- 3- نظرًا لاحتواء كتاب بيان الشرع للكثير من المسائل والنوازل الفقهية، التي حدثت في القرن الخامس للهجرة أو قبله، فإنه يمكن أن يكون مصدرًا هامًا للتأريخ للمجتمع العُماني بكل مكوناته، وبه ندعو إلى التركيز على هذه الجزئية لأهميتها في فهم الواقع المعاش بالمجتمع العُماني في زمن كتابة هذا الكتاب، ومنه الوصول لمعلومات تاريخية مستجدة لم تكن معلومة من قبل.
- 4- ضرورة الاهتمام أكثر بالدراسات، التي تهتم بالدور الحضاري والتربوي والعلمي للمرأة بالمجتمع العُماني، وتبيين فاعليتها في الماضي، وربط هذه الفاعلية بما تستطيع أن تقدمه المرأة العُمانية في مجتمعها في الوقت الحاضر وفي المستقبل، من أجل إحداث عملية اتصال بين انجازات الأجيال ببعضها البعض، ومن أجل تحقيق الرؤية المستقبلية.

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم:

سورة البقرة، الآية: 229.

سورة النساء، الآية: 07.

سورة النساء، الآية: 11.

سورة النساء، الآية: 12.

سورة الجمعة، الآية: 04.

المصادر:

-ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل، المحكم المحيط الأعظم، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج 8، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م.

-الأركوي، سرحان بن سعيد (توفي ق. 12هـ/17م)، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق: حسن النابودة، ج 2، دار البارودي، أبو ظبي، 2006م.

-البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ج 1، ط 2، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، مسقط، 2004م.

-الكندي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان (توفي 508هـ/1115م)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1408هـ/1987م. وقد اعتمد الباحث على كل الأجزاء التالية من كتاب بيان الشرع وهي كالاتي: الجزء 5، الجزء 15، الجزء 20، الجزء 26، الجزء 27، الجزء 30، الجزء 34، الجزء 41، الجزء 49، الجزء 50، الجزء 51، الجزء 52، الجزء 57، الجزء 59.

-الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، 1437هـ/2016م.

المراجع:

-أطفيش، محمد بن يوسف، الجنة في وصف الجنة، ط 2، وزارة التراث والثقافة، مسقط، 1985م.

-الجمهورية، أحلام بنت حمود، المجتمع العُماني في القرنين (4-5هـ/10-11م) من خلال بعض مسائل بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي (ت: 508هـ/1115م)، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ماي، 2018م.

-السيابي، صالح بن محمد بن سليمان، تيسير أحكام الميراث، ط1، مكتبة السيدة فاطمة الزهراء، سلطنة عمان، 1441هـ/2020م.

-السيفي، محمد بن عبد الله بن سعيد، السلوى في تاريخ نزوى، مج 2، ج 2، 2015م.

-الكندي، الخطاب بن أحمد، "الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي (سيرته وحياته)"، ندوة قراءات في فكر المرحوم العلامة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي، المنتدى الأدبي، مسقط، 1994م.